

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۴۱



**المسألة ٢٣:** إذا شكَ الوليُّ في اشتغال ذمة الميت وعدهمه، لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقلِ والأكثر، جاز له الاقتصر على الأقل<sup>(١)</sup>.

لأنَّ كلام الموردين مجرى البراءة؛ حيث إنَّ الموضوع في كلِّيَّها الفوت، أو الإفطار، وهو مشكوك، فيندفع بالبراءة.

وأماماً ما احتمله السيد الحكيم عليه السلام<sup>(٢)</sup> من جريان أصالة عدم إتيان الميت بالواجب، فيستصحب، فهو مندفع بقاعدة الشك بعد الوقت في الصوم. وبالجملة: إنَّ الموضوع فيها نحن فيه من العناوين الوجودية؛ وهو الفوت، أو الإفطار، أو دخول شيء في الجوف، وإنما يتعلَّق القضاء على تقدير تحقق الموضوع بالأمر الجديد، والتقدير مشكوك، فالأمر به مدفوع بالبراءة.

**المسألة ٢٤:** إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الولي؛ بشرط أداء الأجر صحيحاً، وإلاً وجب عليه<sup>(٣)</sup>.

الوجه في التعرُّض لهذه المسألة - بعد فرض عدم الفائدة في الوصية - هو التنبيه على عدم سقوط القضاء عن الولي بمجرد الوصية؛ إذ الإيصاء

١- العروة الوثقى ٢: ٦٢.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥١٢.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٣.

- كالاستئجار - لا يكون بنفسه مسقطاً، بل العبرة بتفریغ ذمة الميت، وهذا يتحقق باداء الأجر.

المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي، قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البيضة، أو أقرّ به عند موته، وأمّا لو علم أنه كان عليه القضاء، وشك في إتيانه حال حياته، أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه.

نعم، لو شكّ هو في حال حياته، وأجرى الاستصحاب، أو قاعدة الشغل، ولم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في الوجوب مع العلم باشتغال ذمة الميت، أو شهادة البيضة.

وأمّا مع الإقرار فقد أُشكل في ثبوته به؛ لأنّ الإقرار النافذ هو الإقرار على النفس، وليس الإقرار حين الموت من الإقرار على النفس، وإنما يظهر أثره في تعلّق التكليف بالغير؛ وهو الولي، ومن الواضح أنّ الإقرار لا يكون نافذاً بالنسبة إلى الغير.

ولا يقاس ذلك بالإقرار بالدين؛ فإنه وإن استلزم حرمان الورثة من التركة، فيكون ذا أثر بالإضافة إلى الغير، إلا أن ذلك من شؤون النفوذ على النفس؛ لكونه ذا أثر بالنسبة إليه أيضاً، لأنّه بعد الإقرار يطالب بالدين؛

معنى أنه لو بقي حيّاً طالبه المقرّ له، مع أنّ في إقراره بعدم الإتيان بالصلة أو الصوم، لا نفوذ عليه؛ فلا يكون مطالباً وملزاً به؛ لأنّه لم يكن مورداً للدعوى.

ومع التزّل والالتزام بالنفوذ فهو إنّما ينفذ بالمقدار الذي يرتبط بنفسه، فلا ينفذ في حقّ الوليّ؛ إلا إذا قلنا: إنّ ما يترتب على إقراره موضوع حكم الوليّ، وليس في عرضه بنحو التلازم، فثبت بإقراره قهراً.

وأمّا حكم الفرض الثاني - وهو العلم باشتغال ذمة الميت، والشكّ في تفريغ ذمّته بالإتيان حال حياته وعدمه - فقد مرّ أنّ مع العلم باشتغال ذمّته، يجب على الوليّ الوفاء به، ومع الشكّ في الحدوث المرجع أصالة البراءة. وقد استظهر الماتن بأنّ عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه، والظاهر أنّ ذلك لأجل أصالة الصحة المحكمة على الاستصحاب بتقريرين:

الأول: ظاهر حال المسلم فيه؛ لأنّه لو كان عليه قضاء لائق به، وأفرغ ذمّته منه.

وفيه: أنّ ظهور حال المسلم ليس أمارة معتبرة؛ لعدم الدليل على اعتباره. مع أنّ غايته أنّه لم يرتكب معصية، وهذا لا يلزم فراغ ذمّته، بل يمكن أن تكون مشغولة، ولكنّ الترك لغفلة، أو نسيان؛ فإنّ ذلك لا ينافي جريه على طبق الموازين الشرعية.

الثاني: أصالة الصحة في تركه الوصيّة؛ للزوم الوصيّة به لو كان

عليه، فتركها - مع اشتغال ذمته - ينافي صحة عمله.

وفيه: أنّ أصالة الصحة التي يترتب عليها الأثر، هي المحارية في الأعمال المرددة بين الصحة والفساد، ولا عمل لها هنا، بل غاية الأمر أنّه يحمل ترك الوصيّة على الصحة؛ بمعنى أنّه لم يخالف الموازين الشرعية، وهذا لا يلزم فراغ ذمته، بل يمكن أن تكون مشغولة، وتركه عن غفلة ونسيان. وأمّا في الفرض الثالث، فلا ينبغي التأمّل في جريان الاستصحاب، وحيث إنّه أصل محرز يحرز به اشتغال ذمته بالقضاء، فيجب عليه الإتيان بما فاته.

**المُسَأْلَةُ ٢٦:** في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لـكُلّ صوم واجب، قوله، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني، وهو الأحوط<sup>(١)</sup>.

ذهب جماعة إلى العموم، بل نسب إلى ظاهر المشهور؛ لرواية حفص البخْتَرِي الله: في الرجل يموت، وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه...»<sup>(٢)</sup>، فإنّ قول السائل: «عليه صلاة أو صيام» يعمّ مطلق ما اشتغلت به الذمة. ولا ينافي ما ورد مقيّداً موضوعه بصوم شهر رمضان؛ لعدم صلاحيته لتقييد هذه الرواية، كما هو واضح.

١- العروة الوثقى ٢: ٦٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٥.

وأماماً دعوى اختصاص الحكم بما فاته في شهر رمضان - بعد قيامية الإطلاق في الرواية فمندفعة؛ لأنّه يحكم بوجوب القضاء على الوليّ فيما فاته لعذر، أو ما تركه عمداً، وهكذا بالنسبة إلى جميع ما اشتغلت به ذمته من الكفارة والنذر.

نعم، لا يبعد دعوى الانصراف إلى ما اشتغلت به ذمة الميت ابتداءً، لا ما اشتغلت به ذمته لسبب آخر، كما لو كان عليه صلاة أو صيام على أبيه، فلم يأتِ به، أو كان عليه واجب بالاستئجار ونحوه.

وقد استدلّ أيضاً برواية الحسن بن عليّ الورشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين - من علة - فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول، ويقضي الشهر الثاني»<sup>(١)</sup>.

وأشكل في السند بسهل، وهو مبنيٌّ.  
وأماماً في المتن فأولاً: بأن قوله عليه السلام: «فعليه» لا يعلم مرجع الضمير فيه.

وثانياً: بعدم العمل بها أبداً؛ لأنّه إذا وجب على الميت شهراً متتابعاً لأجل الكفارة، فإنما أن يجب على الوليّ قيام الشهرين، أو لا يجب شيء منها، ولا معنى للتفكير بالتصدق عن أحدهما، وقضاء الشهر الآخر.

---

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١، الكافي ٤: ٦/١٢٤.

وأمّا توجيه الفوات في رمضانين باستمرار العذر بينهما - فيجب  
القضاء عن الثاني بعد البرء ، والتصدق عن الأوّل - فغير تام؛ لعدم صدق  
قوله : «وعليه صيام شهرين متتابعين» في المقام .  
وبالجملة : لا إطلاق في رواية الوشّاء ، والعمدة صحيحة حفص  
المتقدمة .

المسألة ٢٧ : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان - إذا كان عن نفسه  
- الإفطار بعد الزوال ، بل تجب عليه الكفارة به ، وهي - كما مرّ - إطعام  
عشرة مساكين ؛ لكلّ مسكن مدّ ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام .  
وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع ، فالأقوى جوازه وإن كان  
الأحوط الترك . كما أنّ الأقوى الجواز فيسائر أقسام الصوم الواجب  
الموسع ؛ وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً .

وأمّا الإفطار قبل الزوال ، فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان  
عن نفسه ؛ إلاّ مع التعين بالنذر ، أو الإجارة ، أو نحوهما ، أو التضييق  
بجيء رمضان آخر ؛ إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه ، كما هو المشهور<sup>(١)</sup> .  
أقول : أمّا عدم جواز الإفطار تكليفاً ، فيدلّ عليه صحيح جميل ، عن  
أبي عبدالله علیه السلام : أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : «إنه بالخيار إلى

زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الذي يقضي شهر رمضان، هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواية عبدالله بن سinan، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفتر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفتر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفتر»<sup>(٣)</sup>.

وي يكن الاستدلال برواية عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ... إلى أن قال: سئل: فإن نوى الصوم، ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»<sup>(٤)</sup>.

بيان: أنها ظاهرة إما في الحرمة وإما في المرجوبة الشاملة للحرمة.

نعم، ظاهرها نفي الكفار، فهي معارضة بالأدلة الدالة على لزوم

١-وسائل الشيعة ١٦: ١٠ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٩.

٢-وسائل الشيعة ١٨: ١٠ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٨.

٣-وسائل الشيعة ١٨: ١٨ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٩، التهذيب ٤: ٢٧٨/٨٤١.

٤-وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٧.

الكُفَّارَةُ، وَالدَّالَّةُ أَيْضًا عَلَى الْحَرْمَةِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارَةِ فِيهَا  
تَقْدِيمٌ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ عَنِ الْغَيْرِ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ، كَمَا فِي الْمُتْنَ، وَلَعَلَّهُ  
لَدُعَوْيَ اِنْصَارَفُ النَّصْوَصَ - الدَّالَّةُ عَلَى دُمَّ جَوَازِ الإِفْطَارِ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي  
قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَيَكُنْ دُعَوْيَ عُمُومُ الْمَنْعِ؛ إِمَّا لِإِنْكَارِ دُعَوْيِ الِانْصَارَفِ وَالْمُتَسِّكِ  
بِالْإِطْلَاقِ، وَإِمَّا لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ «الْفَرِيْضَةِ»  
يُشْمَلُ الصَّوْمَ الْاسْتَئْجَارِيَّ، فَلَا وَجْهٌ لِانْصَارَافِهِ إِلَى نَوْعٍ مُعَيّْنٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ «بِالْفَرِيْضَةِ» مَا كَانَ كَذَلِكَ بِعِنْوَانِ كُونِهِ  
صَوْمًا، كَصَوْمِ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ الْاسْتَئْجَارِيُّ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ فِرِيْضَةٌ  
بِعِنْوَانِ أَنَّهُ وَفَاءٌ بِالْإِجَارَةِ وَأَدَاءٌ لِمُتَعَلِّقَهَا. وَأَمَّا التَّبرِّعُ فَلَا وَجْهٌ لِاحْتِمَالِ شَمْوَلِ  
الْحَكْمِ لَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

نعم، فِي فَرْضِ التَّعْبِينِ لَا يَجُوزُ الإِفْطَارُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، لَأَنَّهُ حَنْثٌ  
بِالنَّذْرِ، أَوْ عَدْمِ وَفَاءِ بِالْإِجَارَةِ.

## فصل في صوم الكفار

وَهُوَ أَقْسَامٌ: مِنْهَا: مَا يَجُبُ فِيهِ الصَّوْمُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهِيَ كُفَّارَةُ قَتْلٍ

العمد، وكفارة من أفتر على محرم في شهر رمضان، فإنّه تجب فيها  
الخصال الثالث<sup>(١)</sup>.

أمّا كفارة القتل فالظاهر أنها إجماعية، وتدلّ عليه رواية ابن سِنان  
وبُكَيْر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْطَحَ قال: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ مَعْمَدًا، أَلَه  
تُوبَة؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تُوبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِغَضْبٍ أَوْ  
سَبْبٍ مِنْ أَمْرِ الدُنْيَا، فَإِنَّ تُوبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا بِهِ انْطَلَقَ  
إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَأَفَقَرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحْبِهِمْ، فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ  
أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ، وَأَعْتَقُ نَسْمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سَتِينَ  
مَسْكِينًا...»<sup>(٢)</sup>.

إنّا الكلام في تعميم هذا الحكم بالنسبة إلى جميع موارد قتل العمد؛  
حتّى فيما يثبت فيه القصاص، وما يظهر من إطلاق كلمات الأصحاب هو  
التعيم، وأمّا النصوص الواردة فلا تدلّ إلّا على ثبوت الكفارة عند ثبوت  
الدية، كالرواية المذكورة المروية عن ابن سِنان وبُكَيْر، حيث أثبتت الصيام  
عند عفو الأولياء، وسقوط القصاص، فإن لم يثبت إجماع في المقام على  
الإطلاق، يحكم باختصاص الحكم بموارد ثبوت الدية.  
وأمّا كفارة الإفطار على الحرام في شهر رمضان، فقد مرّ الكلام

١- العروة الوثقى : ٦٤.

٢- وسائل الشيعة : ٣٠ / أبواب القصاص في النفس ب٩ ح ١ ، الكافي ٧: ٢٧٦ / ٢.

فيها، ومستندها رواية عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام:  
يابن رسول الله، قد روی عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه  
ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟  
قال: «بها جميعاً؛ متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر  
رمضان، فعليه ثلاث كفارات ... وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال  
فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.  
ولكن الكلام في سندتها، فمن تأمل في السند حكم بالاحتياط أيضاً.

قوله عليه السلام: ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره؛ وهي  
كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن  
العتق، وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن  
الإطعام، كما عرفت، وكفارة اليدين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة  
مساكين، أوكسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، وكفارة صيد  
النعام، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول  
تحجب فيه بذاته، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه  
ذبح بقرة، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام، والثالث يجب فيه شاة،  
ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل  
الغروب عمداً، وهي بذاته، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً،

---

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب ١٠ ح ٦٠٥/٢٠٩: ٤، التهذيب

وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما كفارة اليمين<sup>(١)</sup>.

أقول: أمّا كفارة الظهار، فالواجب فيها العتق، ومع العجز عنه صوم شهرين، ومع العجز بإطعام السنتين، كما تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسْنٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. وتنوّيدها النصوص الكثيرة في المقام.

وأمّا ما ورد فيها من العطف بـ«أو» الظاهر في التخيير، فمحمول على التقسيم، لا التخيير، فلا ينافي الشبوت الترتيبى.

وأمّا كفارة قتل الخطأ: فيجب فيها العتق، ومع العجز الصوم، ومع العجز الإطعام، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأمّا كفارة الإفطار في قضاء رمضان: فقد مرّ في موجبات الكفارة: أنّ الواجب فيها أولاً إطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.

١\_ العروة الوثقى ٢: ٦٤.

٢\_ المجادلة ٤: ٥٨.

٣\_ النساء ٤: ٩٢.

وأماماً كفارة اليدين: فهي العتق، ثم الإطعام، أو الكسوة، وبعد العجز صيام ثلاثة أيام؛ للآية المباركة: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>. وأماماً كفارة صيد النعامة وغيرها: فهي مقتضى ظاهر الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمسألة موكولة إلى محلها. وأماماً كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب: فهي واجبة وإن لم يفسد الحجّ؛ لتحقق مسمى الوقوف، والكلام فيها موكول إلى محلها. وأماماً كفارة خدش المرأة وشق الرجل توبه: فقد أفتى المشهور بوجوبها، ولكن اختار في «السرائر»<sup>(٣)</sup> و«المدارك»<sup>(٤)</sup> الاستحباب، والظاهر أنّ فتوى الاستحباب مستندة إلى ضعف سند راوية خالد بن سدير أخي حنان<sup>(٥)</sup>، فإن قلنا بانجبار الضعف بعمل المشهور نحكم بوجوب الكفارة، وإلا فالحكم استحبابي؛ بناءً على التساح في أدلة السنن، وإلا فإثبات الاستحباب الشرعي محل إشكال. ومنها: ما يحب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره؛ وهي كفارة

١\_ المائدة ٥: ٨٩.

٢\_ المائدة ٥: ٩٥.

٣\_ السرائر ٧٨: ٣.

٤\_ مدارك الأحكام ٦: ٢٤٣.

٥\_ وسائل الشيعة ٤٠٢: ٢٢ / أبواب الكفارات بـ ٣١ ح ١.

الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف، وكفارة النذر والعهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفارة حلق الرأس في الإحرام؛ وهي دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين؛ لكل واحد مدآن<sup>(١)</sup>. قد مر الكلام في كفارة الإفطار في شهر رمضان، ويأتي الكلام عن كفارة الاعتكاف قريباً.

وأما كفارة النذر: فالآقوال فيها أربعة: فالمشهور أنها كفارة الإفطار في شهر رمضان، وذهب بعضاهم - ومنهم المحقق<sup>(٢)</sup> - إلى أنها كفارة اليدين، وثالث إلى التفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم وحنته، فكفارته كفارة رمضان، وإلا فكفارة اليدين، وهنا قول رابع حفقناه في بحث موجبات الكفارة؛ وهو الالتزام بأصل ثبوت الكفارة، والقدر المتيقن منه إطعام عشرة مساكين، لا أكثر.

وأما كفارة العهد: فالكلام فيها موكول إلى محلها، والظاهر هو كفارة التخيير؛ لدلالة الرواية المعتبرة عليه.

واما كفارة جز المرأة شعرها: فقدم الكلام فيها عند التكلم عن التنفس.

---

١- العروة الوثقى ٢: ٦٦.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢٢٠.

وأماماً كفارة حلق الرأس : فهي كفارة التخيير ؛ لتمامية الدليل .  
قوله عليه السلام : ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مخيراً بينه  
وبين غيره ، وهي كفارة الواطئ أمه المحرمة بإذنه ، فإنها بذاته ، أو بقرة ،  
ومع العجز فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

لموثقة إسحاق بن عمار <sup>(٢)</sup> ، إلا أن الذيل حاكم بوجوب دم شاة ، أو  
صيام عند الإعسار ، فالحكم بصيام ثلاثة أيام - مع إطلاق الحكم بالصيام -  
لا يتم إلا بناءً على ما فهمه الأصحاب ؛ من أن بدل التصدق بالشاة هو صيام  
ثلاثة أيام .

المسألة ١ : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع ، أو كفارة  
التخيير ، ويكتفى في حصول التتابع فيما صوم الشهر الأول ، ويوم من  
الشهر الثاني ، وكذا يجب التتابع في الثانية عشر بدل الشهرين ، بل هو  
الأحوط في صيام سائر الكفارات ؛ وإن كان في وجوبه فيها تأمل  
وإشكال <sup>(٣)</sup> .

قد يدعى ظهور العدد - كالعشرة ، أو ثمانية عشر ، أو ثلاثة ، أو الشهر  
- في التتابع ، فعليه يكون وجوب التتابع في صيام الشهرين على وفق  
القاعدة ، وقد يدعى عدم ظهوره في التتابع ؛ لاستناد العرف في أمثلته

١- العروة الوثقى ٦٦:٢ .

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٨ ح ٢ .

٣- العروة الوثقى ٦٦:٢ .

إلى القراءن الحالية المعينة للمراد من التتابع .

هذا مع أن الدليل في الآية والروايات، ناظر إلى اعتبار التتابع بين الشهرين، لا أيامها، والتتابع بينهما يتحقق بوصول آخر يوم من الشهر الأول بأول يوم من الشهر الثاني؛ وإن فرق بين أيام كل من الشهرين .

والذي يسهل المخطب ورود دليل - في خصوص الشهرين المتتابعين - مبين ومعين للمراد من التتابع، فيكون حاكماً على الأدلة في كلا الوجهين أو القولين؛ وهو صحيحة الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـهـ عن قطع صوم كفارة اليدين، وكفارة الظهـار، وكفارة القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً، ويصوم من الآخر شيئاً، أو أياماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه أفترـ، ثم يقضـ ما بـقـى عليهـ، وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء، فأفترـ قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتـابـعـ، أعاد الصوم كـلـهـ ...»<sup>(١)</sup>.

وقد عمل المشهور على وفق هذه الصـحـيـحةـ، وادعـيـ عدمـ الخـالـافـ إـلـاـ منـ الشـيـخـينـ، وـالـسـيـدـينـ، وـالـحـلـبـيـ<sup>(٢)</sup>ـ، فـاخـتـارـواـ حـصـولـ الـكـفـارـ وـالـإـثـمـ علىـ التـفـرـيقـ العـمـديـ .

ولـكـنـ حـيـثـ بـنـيـناـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـصـحـيـحةـ، وـجـعـلـنـاـهاـ حـاكـمـةـ وـشـارـحةـ

١- وسائل الشيعة: ١٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ حـ .

٢- المقنعة: ٣٦١، النهاية: ١٦٦، الغنية: ١٤٢، وقد نسبـهـ إلىـ السـيـدـ المرـتضـىـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ:

لسائر الأدلة، فلا موجب للحكم بكونه آثماً؛ فإنه عمل بوظيفته المعينة، أي التتابع بالكيفية المذكورة في الصحيحة. ولو بني على عدم العمل بالصحيحه، فكما أنه يأثم لا تحصل الكفارة أيضاً.

وأمّا وجوب التتابع في الثانية عشر بدل الشهرين ، فعليه المشهور، ووجهه في «المجوهـر» بوجوهـه:

الأولـ: أنـ الظاهر من دليلـها إرادة الاقتـصار عـلـى هـذـا المـقدـار مـنـ الشـهـرـينـ ؛ إـرـفـاقـاـ بـالـمـكـلـفـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـعـتـبـارـ التـتـابـعـ فـيـ أـيـامـ الشـهـرـينـ .

الثـانـيـ: التـمـسـكـ بـظـهـورـ حـكـمـةـ تـعـلـيلـ التـتـابـعـ بـعـدـ التـهـاـونـ بـالـإـيمـانـ ؛  
لـصـعـوبـةـ التـتـابـعـ .

الثالثـ: الـانـصـرافـ .

وـيـكـنـ الإـيـرـادـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ :

أـمـاـ الـانـصـرافـ : فـالـإـشـكـالـ فـيـهـ وـاضـحـ ؛ لـعـدـ الشـاهـدـ لـهـ .

وـأـمـاـ التـعـلـيلـ : فـهـوـ كـمـاـ صـرـحـ هـوـ بـهـ حـكـمـةـ ، وـلـاـ عـلـةـ . مـضـافـاـ إـلـىـ  
اختـصـاصـهـ بـكـفـارـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـلـاـ يـتـجـهـ التـعـدـيـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ .

وـأـمـاـ الـبـدـلـيـةـ : فـاـ ظـهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ كـوـنـهـاـ بـدـلـاـ عـنـ الـإـطـعـامـ الـذـيـ هـوـ  
أـضـعـفـ أـفـرـادـ الـوـجـوبـ التـخـيـريـ ، وـتـدـلـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ  
عـبـدـ اللهـ ؓـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ ، فـلـمـ يـقـدرـ  
عـلـىـ الصـيـامـ - وـلـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الـعـقـقـ - وـلـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الصـدـقـةـ ، قـالـ : «ـفـلـيـصـمـ

ثمانية عشر يوماً؛ عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

فاتضح: أنّ الحكم بثانية عشر بعد العجز عن الكفارة المعتبرة، ليس من باب الإرافق، فعلى هذا لا دليل على لزوم التتابع.

قوله عليه السلام: بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات؛ وإن كان في وجوبه تأمّل وإشكال<sup>(٢)</sup>.

لعدم الوجه في التتابع إلّا الانصراف المذكور المستدلّ به في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>، وأيّده بتعليق رواية «العلل» لتابع الشهرين: «إِنَّمَا جعلت متابعين لئلا يهون عليه الأداء، فيستخفّ به؛ لأنَّه إِذَا قضاه متفرقًا هان عليه القضاء، واستخفّ بالإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقد مرّ: أنّ الانصراف ممّا لا شاهد عليه، والرواية - مضافاً إلى ضعف طريقها على بعض المبني - موردها كفارة الإفطار في شهر رمضان، ولا شبهة في أنّ لشهر رمضان خصوصيّة تستدعي الاهتمام بشأنه، فالتعدي منه إلى غيره ممّا لا وجه له.

نعم؛ دلت بعض النصوص اعتبار التوالي في ثلاثة أيام كفارة اليدين، كصحيحة الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «صيام ثلاثة أيام

١- وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨١ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٩ ح ١ ، التهذيب: ٩٤٤/٣١٢:٤ .

٢- العروة الوثقى ٢: ٦٦ .

٣- جواهر الكلام ١٧: ٧٧ .

٤- وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٢ ح ١ ، علل الشرائع: ٢٧٢ .

في كفارة اليدين متتابعتاً، ولا يفصل بينهنّ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا صحّيحة عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن كفارة صوم اليدين، أيصومها جميعاً، أم يفرق بينها؟ قال عليهما السلام: «يصومها جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

---

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب١٠ ح ٤، التهذيب ٤: ٨٥٦/٣٨٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧ / أبواب الكفارات ب١٢ ح ٨.